

رسنابا هو آت :

مادة ١ - تخفيض رسوم المتأخر في الموانئ المصرية من ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩ إلى :

أولاً - في موانئ البحر الأبيض المتوسط :

٣٠٠٠ (ثلاثة ملايين) عن كل طن ولاية عثمانية لغاية ٨٠٠ طن ولاية بدلاً من خمسة ملايين .

١٥٠٠ (مليون ونصف) عن كل طن ولاية عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طن ولاية بدلاً من مليونين ونصف مليون

ثانياً - في موانئ البحر الأخر :

٦٠٠ (ستة ملايين) عن كل طن ولاية عثمانية لغاية ٨٠٠ طن ولاية بدلاً من عشرة ملايين .

٣٠٠ (ثلاثة ملايين) عن كل طن ولاية عثمانية تزيد عن ٨٠٠ طن ولاية بدلاً من خمسة ملايين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل في يختصه .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكورة في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
علي ماهر عبد الحميد سليمان محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩

بتعدل المادة (١١) من قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧

باعتادة تنظيم الجامعة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعتادة تنظيم الجامعة المصرية ،

وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩

خاص بالصيد في البحيرات بدون رخصة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك والمعدل بالمرسوم بقانون الصادر في هذا اليوم تحت رقم ٤٤ وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسنابا هو آت :

مادة ١ - مع مراعاة تطبيق أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون السالف ذكره كل شخص يصيد بدون رخصة في البحيرات وكذا كل فرد من طاقم أي مركب يوجد سائراً أو راسياً في البحيرات بدون رخصة يعاقب (بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين المقوتيتين .

مادة ٢ - اثبات الجريمة بعد صحيفاً إذا قام به أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد رجال مصلحة خفر السواحل ومصالح الأسماك .

مادة ٣ - على وزير الحفاظة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يختصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكورة في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الحفاظة (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء  
علي ماهر عبد الحميد سليمان محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩

بخفيض رسوم المتأخر بالموانئ المصرية في البحرين الأبيض والأخر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وعلى الأمرتين العالتين الصادرين في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ و٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ الخاصة برسوم المتأخر :

وببناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،